**(۱۳۵)** الإشراف بمعنى المراقبة المهيمنة: إقامة هذا النوع من الإشراف واجب تحقيقاً للمصالح التي هي مقصد من مقاصد الشارع. ويتجلى ذلك فيما يأتي **(الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٥، ص ٦)**.

وقال صاحب شرح المجلة: لأن لإمام المسلمين نظارة عامة على عموم الرعية في الأمور العامة... ولأن السلطان إنما أُعطي سلطة من الله تعالى لأجل صيانة دم عباده ووقاية عرضهم وأموالهم **(شرح مجلة الأحكام لسليم باز، ج ١، ص ٤٣)**.